

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء على النحو التالي :

- |  |       |
|--|-------|
| رئيس مجلس إدارة المؤسسة .. .. .  | رئيسا |
| رئيس قطاع التشغيل بالمؤسسة .. .. .                                     | عضاء  |
| رئيس قطاع المشروعات بالمؤسسة .. .. .                                   |       |
| رئيس جهاز الدراسات والبحوث الفنية بالمؤسسة .. .. .                     |       |
| مستشار الدولة لوزارة الكهرباء والبتروك والتعدين .. .. .                |       |
| مخترعهم ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الكهرباء والبتروك والتعدين .. .. . |       |

مادة ٢ - يلقى قرارا رئيس الجمهورية رقما ٣٧٢٨ و ٣٧٢٩ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء مصلحة امداد الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بشأن توزيع الاختصاصات بالوزارات والمصالح ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ من فبراير سنة ١٩٥٣ بشأن تعيين المصالح في وزارة الداخلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تنشأ بوزارة الداخلية مصلحة عامة تسمى " مصلحة امداد للشرطة" .

وتختص هذه المصلحة برسم خطة توفير احتياجات وزارة الداخلية من معدات وأدوات وغيرها ، وإجراءات تنفيذ هذه الخطة ، وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك ، كما تختص بامداد أجهزة الوزارة بما تحتاجه منها .

مادة ٢ - لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بهذه المصلحة ، وتحديد الاختصاصات بإدارتها وأقسامها ووحداتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويلقى ما يخالف أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء مصلحة التدريب بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتوزيع الاختصاصات في الوزارات والمصالح ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ من فبراير سنة ١٩٥٣ بتعيين المصالح في وزارة الداخلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قصر :

مادة ١ - تنشأ بوزارة الداخلية مصلحة عامة تسمى "مصلحة للتدريب" وتختص بتدريب أفراد هيئة الشرطة والعاملين المدنيين بالوزارة ، واعدادهم علميا وثقافيا لمواجهة المهام التي توكل اليهم .

مادة ٢ - لوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه المصلحة وتحديد الاختصاصات بإدارتها وأقسامها ووحداتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالف أحكامه ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٨ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء معهد الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

## قصر :

مادة ١ - ينشأ معهد الإدارة المحلية هيئة عامة مركزها القاهرة تتبع وزير الدولة للإدارة المحلية ويكون غرض المعهد إعداد العاملين في مجال الإدارة المحلية أعدادا علميا وعمليا على نحو يكفل الارتقاء بمستوى الإدارة والانتفاع بكافة الامكانيات المتوفرة لدى الجهات الأخرى وتسبقها .

مادة ٢ - يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل من رئيس ومدد من الأعضاء يصدر بقوار من رئيس الجمهورية ولوزير الدولة للإدارة المحلية حق حضور جلسات المجلس وفي هذه الحالة يتولى رئاسة المجلس .

مادة ٣ - يختص مجلس الإدارة بما يأتي :

(١) اقرار السياسة العامة للمعهد والاشراف على تنفيذها .

(٢) إنشاء مراكز للتدريب التابعة للمعهد .

(٣) اقرار مشروع ميزانية المعهد وحسابه الختامي

(٤) قبول الهبات والوصايا والتبرعات .

(٥) تعيين أعضاء هيئة التدريس الباحثين وترقيتهم وتقرير علاواتهم ومكافآتهم وتأديبهم .

(٦) اختيار المبعوثين .

(٧) تحديد المواد العلمية للبرامج التدريبية والأبحاث التي يقوم بها المعهد

(٨) وضع اللائحة الداخلية للمعهد .

ولمجلس الإدارة إنشاء لجان تنفيذية أو لجان استشارية يحدد اختصاصاتها في قرار إنشائها .

مادة ٤ - يختص رئيس المجلس بما يأتي :

(١) تنفيذ السياسة العامة للمعهد .

(٢) اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضها على مجلس الإدارة .

(٣) صرف المبالغ المعتمدة في الميزانية طبقا للائحة الداخلية .

(٤) ما توكله اليه اللائحة الداخلية للمعهد من اختصاصات ومسئوليات أخرى .

مادة ٥ - يتولى أمين عام المعهد معاونة رئيس المجلس في الاشارة على الشئون المالية والإدارية بالمعهد طبقا لما تحدده اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - يكون للمعهد ميزانية مستقلة تكون ايراداتها من :

(١) الاهتادات التي تخصصها له الدولة .

(٢) المبالغ التي تساهم بها الهيئات الدولية .

(٣) الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس الادارة .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر